



الجمهورية العربية السُّورِيَّة

المرسوم رقم /٢٢٧/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦.

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تجري على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٠/٢٥٠ لعام ٢٠٠٦ التعديلات الآتية:

١- تصاف الفقرة (د) إلى المادة ١٤٦ الآتي نصها:

د- يحدد مجلس التعليم العالي عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية ويضع قواعد المفاضلة بين المتقدمين.

٢- تعدل المادة ١٥١/١ وفق الآتي:

أ- تحدد مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية بثلاث سنوات على الأقل.

ب- تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية بأربع سنوات على الأقل بعد درجة الإجازة.

ج- تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات التخصصية الفرعية بستين على الأقل بعد شهادة الدراسات التخصصية العامة.

٣- تعدل المادة ١٥٢/١ وفق الآتي:

أ- يشترط قيد الطالب لنيل درجة الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية أو لإحدى الشهادات التخصصية العامة أو الفرعية أن يكون حاصلاً على درجة إجازة دكتور في الطب بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات أو على درجة معادلة لها من كلية أو من معهد عالي معترف بهما من مجلس الجامعة.

ب- يجوز قيد الطالب الحاصل على شهادة الدراسات التخصصية العامة بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات أو على درجة معادلة لها من كلية أو من معهد عالي معترف بهما من مجلس الجامعة في إحدى الشهادات التخصصية الفرعية وفقاً لما يحدده نظام الدراسات العليا في الكلية على أقل مدة الدراسة فيها عن ستين.

٤- تضاف الغقرة (ج) إلى المادة / ١٥٤ / الآتي نصها :

ج- يحدد مجلس التعليم العالي عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو الهيئة


التدريسية ويضع قواعد المفاضلة بين المتقدمين.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ١١ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٩ / ١٥ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

A large, handwritten signature in black ink, appearing to be "Bashar al-Assad". The signature is fluid and cursive, with some loops and variations in thickness.